



Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.2  
20 August 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير

التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ

التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في

المقرر ٨/م أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ  
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨

مذكرة من الأمانة

إضافة

مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة

موجز

تقدم هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة، وتركز على الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المبادئ وعلى تنفيذها والآثار المترتبة عليها. وقد تودّ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في هذه المعلومات في دورتها السابعة وتقديم مزيدٍ من التوجيه إلى الأمانة بشأن استحداث مشروع مبادئ توجيهية متعلقة بالإبلاغ خاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وينبغي الإشارة إلى أن الاستنتاجات والتوصيات العملية المنحى المتصلة بمبادئ الإبلاغ الخاصة بالبلدان

الأطراف المتقدمة مشمولة بالوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧ - ١	..... مقدمة - أولاً
٥		..... مبادئ الإبلاغ من قِبل البلدان الأطراف المتقدمة - ثانياً
٢٠	٨	..... الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً

## أولاً - مقدمة

١- تطلب المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمقرر ١١/م أ-١ إلى البلدان الأطراف المتقدمة الإبلاغ بما تتخذه من تدابير رامية إلى المساعدة في إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها، ويشمل ذلك الإبلاغ بمعلومات عما قدّمته، أو ما زالت تقدمه، من موارد مالية بموجب الاتفاقية، والعمليات التشاورية واتفاقات الشراكة التي هي أطرافٌ فيها. كما يُحدّد المقرر ١١/م أ-١ شكل التقارير المقدمة ومضمونها، فضلاً عن الجدول الزمني لتقديمها.

٢- وخلال دورات الإبلاغ الثلاث التي أُنجزت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تعيّن على البلدان الأطراف المتقدمة الاضطلاع بعملية الإبلاغ وفقاً للجدول المعتمد في دورة مؤتمر الأطراف الأولى، وهو ما أدى إلى تركيزها على الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف الأفريقية المتضرّرة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، وإلى المناطق المتضرّرة الأخرى في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٢، أبلغت البلدان الأطراف المتقدمة، على سبيل الاستثناء، بما قدمته من دعمٍ إلى البلدان الأطراف المتضرّرة كافة. وإجمالاً، قدّمت البلدان الأطراف المتقدمة ٣١ و ٢٢ و ٣٥ تقريراً خلال دورات الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة على التوالي.

٣- وخلال دورة الإبلاغ الأولى، أثبتت البلدان الأطراف المتقدمة شكل التقارير المبيّن في المقرر ١١/م أ-١. وأدخل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والخامسة تغييراتٍ على شكل التقارير وإجراءات تبليغ المعلومات، على الرغم من أن هذه التغييرات قد أعدت أساساً لإدخالها على شكل ومضمون التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف المتضرّرة، وبدرجة أقل فقط على تلك التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة. وقد أعدت مذكرة إيضاحية بشأن الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة قبل انعقاد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الأولى لتوجيه عملية تقديم التقارير خلال دورة الإبلاغ الثانية<sup>(١)</sup>.

٤- وقد أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته السابعة الفريق العمل المخصّص المعني بتبليغ المعلومات بغية تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية التقارير المقدمة إليه وشكلها. ومن بين أوجه القصور الرئيسية التي حددها الفريق العامل في ما يتصل بعملية الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة حالات التفاوت في المعلومات المقدمة بشأن تدفقات الاستثمار، لا سيما التفاوت بين المعلومات المقدمة إلى هيئات الاتفاقية وتلك المقدمة إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وعدم كفاية الاتصال في ما بين أصحاب المصلحة؛ والافتقار إلى فهمٍ مشتركٍ لأنواع التدابير الإنمائية المناسبة للاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

٥- وسعيّاً إلى التغلب على المشاكل المذكورة أعلاه، تقدّم الفريق العامل بالتوصيات التالية: إعداد مبادئ توجيهية مفصّلة للإبلاغ تيسيراً لاتساق المعلومات المتضمّنة في التقارير؛ ضرورة ألا يقتصر تركيز التقارير على

(١) ICCD/CRIC(1)/INF.8

(٢) ICCD/CRIC(6)/6/Add.1 و ICCD/CRIC(6)/6

حجم الإمكانيات المالية المقدمة فحسب، بل أن يشمل أيضاً أثر هذه الإمكانيات؛ اعتماد مرفق مالي موحد بغرض عرض المعلومات المتصلة بالتدفقات والاستثمارات المالية.

٦- وتركز هذه الإضافة على مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدّمة. وقد أعدت الأمانة هذه المبادئ آخذةً في اعتبارها جميع مداولات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، والآراء والتوصيات الصادرة عن هيئتها الفرعية وعن الفريق العامل المخصّص، والمشورة المقدّمة من الآلية العالمية، وتلك المقدّمة في اجتماع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك المشورة المقدّمة من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، التي اجتمعت في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأخيراً، صيغت مبادئ الإبلاغ مع مراعاة ضرورة ترشيد استخدام وقت البلدان الأطراف المتقدّمة ومواردها أثناء وفائها بالتزامات الإبلاغ المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، وضرورة تحقيق مزيدٍ من الاستفادة مما تمتلكه هذه البلدان من معرفة ونظم معلومات، وكذلك من قدراتها على التقييم.

٧- وتُصنّف مبادئ الإبلاغ تحت عناوين ثلاثة رئيسية هي: مضمون التقارير المقدمة، شكل التقارير المقدمة، عمليات تقديم التقارير.

## ثانياً - مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة

أولاً - مضمون التقارير المقدمة	
ألف - الاتساق مع نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها	
التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ستستند عملية الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتقدمة إلى شكل جديد للتقارير ييسر توافق المعلومات المقدمة مع نطاق الاتفاقية ومع الاستراتيجية وأهدافها.</p> <p>(ب) وستركز التقارير المقدمة على ما يلي:</p> <p>١' وصف لمدى تعميم الاتفاقية في استراتيجيات التعاون الإنمائي القطرية؛</p> <p>٢' الإسهامات المقدمة بشأن استيفاء العناصر المكوّنة لنطاق الاتفاقية وتحقيق الاستراتيجية وأهدافها، مع الإشارة على وجه التحديد إلى النتيجتين ٢-٤ و ٥-٢ للهدفين التنفيذيين ٢ و ٥ من أهداف 'الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية' (الاستراتيجية)؛</p> <p>٣' الأعمال المضطلع بها استجابةً لطلبات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.</p>	<p>(أ) إن إيراد نطاق تطبيق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها في التقارير سيتطلب القيام بما يلي:</p> <p>١' استحداث شكل ومبادئ توجيهية للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة؛</p> <p>٢' تحديد مؤشرات لقياس مستوى تحقق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية.</p>
الأساس المنطقي	
<p>(أ) تلعب البلدان الأطراف المتقدمة دوراً أساسياً في عملية تنفيذ الاتفاقية، على النحو المحدد في المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وفي المرفقات المتصلة بعملية التنفيذ على الصعيد الإقليمي.</p> <p>(ب) لقد ازداد تأكيد هذا الدور في 'الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية' (٢٠٠٨-٢٠١٨) المعتمدين حديثاً.</p>	

(ج) تحدّد الاستراتيجية أربعة أهداف استراتيجية وخمسة تنفيذية، ويتمثل أحد الأهداف التنفيذية في إنشاء أطر سياساتية تمكينية داعمة لعملية تنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع من البلدان الأطراف المتقدّمة تعميم أهداف الاتفاقية وتدبير الإدارة المستدامة في برامجها/مشاريعها الخاصة بالتعاون الإجمالي (النتيجة ٢-٤ من الاستراتيجية)، كما يُتوقع منها تزويد البلدان الأطراف المتضرّرة بموارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب وبموارد يمكن التنبؤ بها (النتيجة ٥-٢ من الاستراتيجية).

(د) وفقاً لمداولات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، يُتوقع من البلدان الأطراف المتقدّمة كذلك الاضطلاع بما يلي:

١' دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية (المقرّر ١/م ٨-٨) وعملية بناء القدرات اللازمة (المقرّر ١/م ٨-٨) بتوفير الموارد (المقرّر ٣/م ٨-٨)؛

٢' إيلاء الأولوية في سياساتها وبرامج التعاون الخاصة بها لدعم الاستراتيجية (المقرّر ٣/م ٨-٨)؛

٣' مساعدة البلدان الأطراف المتضرّرة على الحصول على موارد مالية جديدة وإضافية (المقرّر ٤/م ٨-٨)؛

٤' تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان الأطراف النامية المتضرّرة وغيرها من البلدان الأطراف المؤهلة في أطر التعاون الإقليمي (المقرّر ٥/م ٨-٨).

(هـ) بيانات وصفية لمدى إسهام البلدان الأطراف المتقدّمة في تحقيق نطاق تطبيق الاتفاقية والأهداف، فضلاً عن طرائق العمل التي اعتمدها في الاستجابة لمداولات مؤتمر الأطراف تمثل مورداً قيماً للمعلومات يُفيد في تعزيز كفاءة عملية تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.

## باء- التحليل والتقييم على أساس مؤشرات

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي للبلدان الأطراف المتقدّمة أن تقدم مؤشرات محدّدة على الصعيد الوطني مع الإشارة بصفة خاصة إلى تلك اللازمة لقياس مستوى التقدم المحرز فيما يتصل بالنتيجتين ٢-٤ و ٥-٢ للهدفين التنفيذيين ٢ و ٥، على التوالي، من أهداف الاستراتيجية.	(أ) من المقرّر أن تتولى لجنة العلم والتكنولوجيا تنقيح مؤشرات قياس الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. بموجب المقرّر ٣/م ٨-٨. بينما تتولى الأمانة اقتراح مؤشرات للهدف الاستراتيجي ٤ استناداً إلى المشورة المقدمة إليها من الآلية العالمية. ونظراً لوثاقة الصلة بين الأهداف الاستراتيجية كلها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً آراء لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن مؤشرات هذا الهدف الاستراتيجي.
(ب) ينبغي أن تتبّع البيانات الوصفية للإسهامات المقدمة لتحقيق نطاق تطبيق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها فحماً قائماً على أساس مؤشرات سعيّاً إلى تحقيق اتساق عام مع النهج القائم على أساس مؤشرات الذي تكفله الاتفاقية.	

(ج) ستتحقق إمكانية مقارنة المعلومات فيما بين البلدان الأطراف باستخدام مجموعة رئيسية من المؤشرات، موحدة في ما بينها جميعاً، يُمكن أن تستند إلى منهجيات متوائمة لجمع المعلومات والتعامل معها. وينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تسهم في تحديد هذه المجموعة الرئيسية من المؤشرات. ومن اللازم استكمال هذه العملية في أقرب وقت ممكن من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تهيئة مجموعة رئيسية من المؤشرات المحددة التعريف لاستخدامها لدى بدء دورة الإبلاغ المقبلة.

(د) يُعدُّ من الضروري وضع مجموعتين من المؤشرات: 'مؤشرات قياس الأثر' لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاستراتيجية، و'مؤشرات قياس الأداء' لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق أهدافها التنفيذية. وتُحال البلدان الأطراف المتقدمة تحديداً إلى الاستراتيجية في ما يتعلق بتعميم أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة في برامجها/مشاريعها الخاصة بالتعاون الإنمائي (النتيجة ٢-٤ من الاستراتيجية)؛ وتقديم موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها إلى البلدان الأطراف المتضررة (النتيجة ٥-٢ من الاستراتيجية). وسيتمُّ تحديد مجموعة رئيسية من مؤشرات قياس الأداء، موحدة في ما بين البلدان الأطراف المتقدمة كافة، بغية قياس مستوى التقدم المحرز في ما يتصل بهاتين النتيجتين تحديداً.

(هـ) إضافةً إلى هذه المجموعة الرئيسية من المؤشرات، يمكن للبلدان الأطراف المتقدمة الاستعانة بمؤسراتها وبياناتها القطرية التي تعكس خصائص كل منها على نحوٍ سليم.

الأساس المنطقي

(ب) وفقاً للمقرر ٣/م أ-٨، تضطلع الأمانة بتوحيد المؤشرات المحددة على الصعيد الوطني ومواءمتها، ولكن قد يُطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً تقديم المشورة بشأن مؤشرات قياس الأداء هذه.

(ج) تمثل عملية تحديد المؤشرات فرصةً فريدةً من نوعها تفيد في زيادة تركيز التقارير على المسائل المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن تكمل المؤشرات العامة مؤشراتٍ أخرى أكثر تحديداً قادرة على قياس المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

(أ) يقتضي تحقيق الاتساق مع الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها اعتماداً نهج قائم على أساس مؤشرات في تقييم مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومن ثمَّ في عملية الإبلاغ. وتتضمن الاستراتيجية ذاتها مؤشرات مؤقتة لقياس مستوى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وقد اقترح الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات مؤشرات أولية لقياس مستوى تحقيق الأهداف التنفيذية للخطط الاستراتيجية.

(ب) يُقصد من اتّباع هذا النهج القائم على أساس مؤشرات تحسين عملية تقييم الأثر الكمي لما يُنفذ من تدابير وبرامج في نطاق الاتفاقية، وهي عملية كانت حتى الآن محدودة أو معدومة.

(ج) يقتضي تنفيذ هذا النهج تحليل المؤشرات المنتقاة تحليلاً منهجياً في كل دورة إبلاغ بغية الشروع في تحديد الاتجاهات السائدة وتقييمها. إذ تشكّل المؤشرات أدوات موحدة لدعم عمليتي رصد تنفيذ الاتفاقية والاتجاهات السائدة وتقييمهما. وتستعين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة وعملية الأهداف الإنمائية للألفية جميعها بمؤشرات لأغراض الرصد.

(د) سلّم الفريق العامل المخصّص أيضاً بضرورة تحديد مؤشرات تيسيراً للإبلاغ بما يمكن قياسه من آثار.

### جيم - الاهتمام بأثر الدعم المقدم

التنفيذ	الآثار
(أ) سيفرد فرع في الشكل الجديد للتقارير الخاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة لعملية تقييم الأثر النوعي، والكمي قدر المستطاع، لما تقدمه هذه البلدان من دعم إلى البلدان الأطراف المتضررة.	(أ) يُمكن استخلاص أثر الاستثمارات بفحص عمليات استعراض منتصف المدة للمشاريع والبرامج و/أو تقييماتها النهائية، وهي معلومات متاحة عادة لمنظمات التمويل.
(ب) سيتضمّن التقييم تحليلاً للدروس المستفادة ودوافع العمل والحاجات الكامنة وراءها.	(ب) ستُمكن المعلومات المتعلقة بأثر الاستثمارات من: (أ) تحسين فهم مدى فعالية الدعم المقدم في إطار الاتفاقية؛ و(ب) التشجيع على إنشاء آلية قائمة على رصد الأداء لتمويل الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

### الأساس المنطقي

- (أ) يمثّل التحليل والتقييم على أساس مؤشرات أحد مبادئ الإبلاغ المقترحة لتوجيه عملية الإبلاغ الخاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة.
- (ب) يمكن زيادة تحسين عملية التقييم هذه بمبادرة البلدان الأطراف المتقدمة إلى الإبلاغ بعمليات استعراض منتصف المدة المضطلع بها للمشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية وتقييماتها النهائية.
- (ج) يمكن في عمليات الاستعراض المستقلة تسليط الضوء على استنتاجات وتوصيات مهمة، في ما يتعلق بنسبة التكلفة إلى الفاعلية أيضاً. وتُشجّع البلدان الأطراف المتقدمة على تأكيد هذه النتائج في ما تقدمه من تقارير وإعداد تقييمات موجزة لمدى كفاءة الأنشطة التي مولتها وأثرها.



(د) يمكن للبلدان الأطراف المتقدّمة استخدام هذه المعلومات لتبرير إسهامها في الاتفاقية. وتتماشى هذه المعلومات أيضاً مع توصية الفريق العامل المخصّص التي تقدّم بها إلى البلدان الأطراف المتقدّمة بشأن ضرورة عدم اقتصار المعلومات المقدمة على الإمكانيات المالية المتاحة فحسب وشمولها لأثر هذه الاستثمارات أيضاً.

### دال - اتساق المعلومات المالية وشمولها وإمكانية مقارنتها

التنفيذ	الآثار
(أ) ستستند عملية الإبلاغ المالي من قِبل البلدان الأطراف المتقدّمة إلى مرفق مالي.	(أ) سيسهم استخدام المرفق المالي في زيادة أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، إذ سيشتمل على تصنيفٍ للمشاريع استناداً إلى الاتفاقيات الثلاث وفقاً لمعالم ريو.
(ب) سعيّاً لمواءمة المعلومات المالية قبل تقديمها إلى الأمانة، قد يكون من الضروري إجراء مشاوراتٍ في هذا الصدد.	(ب) من الضروري صياغة مبادئ توجيهية لإعداد المرفق المالي.
(ج) ينبغي أن تشمل المعلومات المالية التي تطلب الاتفاقية تقديمها الموارد المالية المعبّأة والمستخدمة (أي التي خصّصت وأنفقت) بغرض تنفيذ برامج العمل الوطنية، كما ينبغي أن تشمل الموارد الداخلية والخارجية على السواء.	(ج) قد يتيح إنشاء نظم معلومات وطنية تلقي هيئات الاتفاقية في المستقبل تدفقاتٍ منهجية للبيانات المالية من البلدان الأطراف المتقدّمة، خارج إطار دورات الإبلاغ أيضاً التي تدوم مدة أربع سنوات. كما أن من شأن زيادة تواتر عملية الإبلاغ بالمعلومات المالية أن تتيح للآلية العالمية تحديث قاعدة بياناتها المركزية، وهو جهاز المعلومات المالية الخاص بتدهور الأراضي، وإصدار تقارير بشأن الأداء لتقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المخصّص.

### الأساس المنطقي

(أ) لوحظت خلال دورات الإبلاغ الثلاث الأخيرة أوجه قصور رئيسية عديدة اعترت عملية تقديم المعلومات المالية إلى هيئات الاتفاقية، من بينها حالات التفاوت في المعلومات المقدمة من الأطراف المموّلة، وعلى وجه التحديد، بين المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف المتضرّرة وتلك المقدمة من البلدان الأطراف المتقدّمة؛ ونقص التفاصيل بشأن التدفقات والاستثمارات المالية؛ وازدواج احتساب الموارد في حالة المشاريع ذات التمويل المشترك؛ وحالات التفاوت بين المعلومات المقدمة إلى هيئات الاتفاقية وتلك المقدمة إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ب) من الأسباب الكامنة وراء حالات التفاوت في عملية الإبلاغ المالي قلة الاتصال بين جميع العناصر الفاعلة والافتقار إلى فهمٍ مشترك لنوع التدابير المتصلة بالاتفاقية.

(ج) سعياً للتغلب على هذه المعوقات، فقد أوصى كلٌّ من الفريق العامل المخصَّص والآلية العالمية باعتماد مرفق مالي موحد.

(د) سيتيح تحقيق الأهداف التنفيذية المنشودة في الاستراتيجية، وتطبيق معالم ريو إن أمكن، على مستوى المشاريع كلها توزيع الموارد على الأنشطة المتصلة بالاتفاقية بدقة أكبر، وهو ما يتماشى مع توصية الآلية العالمية باعتماد منهجية تهدف إلى تحسين عمليتي تحديد الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وتقييمها.

(هـ) ينبغي ألا يكون اعتماد المرفق المالي حلاً قائماً بذاته للتغلب على هذه المعوقات، بل ينبغي أن تكمله مجموعة من التدابير المصاحبة، ويُقترح من بينها إجراء مشاورات أولية في ما بين البلدان الأطراف المتضررة والبلدان المتقدمة الممولة لها بغية الحد من حالات التفاوت وتلافي المغالاة في الإبلاغ أو التقصير فيه.

## هاء - ضمان الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي توجيه أي توصية أو طلب مخصص إلى البلدان الأطراف بشأن الإبلاغ بمسائل متصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا باتباع منطق الشكل المنقح لتقديم التقارير؛ إذ سيسهم هذا النهج في تفادي وضع طرائق عمل إضافية قد لا تقدِّرها البلدان الأطراف بسهولة.	(أ) وفقاً للتصوُّر المحدد في الاستراتيجية، ستركز لجنة العلم والتكنولوجيا عمليات استعراضها للتقارير على أولوية واحدة أو أولويتين كل سنتين. وبالتالي، فمن المحتمل أن تتقدَّم اللجنة بطلباتها إلى البلدان الأطراف مرة كل سنتين في حين أن دورة الإبلاغ تُعقد، حتى الآن، مرة كل أربع سنوات. فمن الضروري في هذا السياق أن تعالج الأطراف في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة (م أ-٩) انعدام التطابق هذا بين التزامات الإبلاغ الخاصة باللجنة وتلك الخاصة بالبلدان الأطراف، وأن تتخذ فيها أيضاً مقررًا بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.
(ب) سيستلزم تبسيط إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا في عملية الإبلاغ الموحدة ما يلي: ١' مواءمة توقيت طلبات اللجنة مع دورات الإبلاغ؛ ٢' دعم الطلبات بمرجعيات واضحة.	(ب) ينبغي أن تكفل مقررات مؤتمر الأطراف الاتساق بين عمليات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتلك الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا. وتصوُّر الاستراتيجية إمكانية تزامن جلسات كل منهما إنما يهدف إلى تحقيق هذا الاتساق.
(ج) ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتناول المعلومات الواردة إليها من التقارير بالتفصيل وتقدِّم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ملاحظاتها التعقيبية عليها.	(ج) حيثما اقتضى تنفيذ الطلبات المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا توفر موارد مالية وتقنية إضافية لغرض الإبلاغ، وجدت مراعاة مدى توفر موارد إضافية تحقيقاً لهذا الغرض.

الأساس المنطقي

- (أ) يعيد المقرر ٣/م أ-٨ تعريف دور لجنة العلم والتكنولوجيا والمسؤوليات المسندة إليها، ويبدو أن التفاعل بينها وبين البلدان الأطراف وعملية تدفق المعلومات من اللجنة إلى البلدان الأطراف والعكس يستلزمان بعض التحسين.
- (ب) نظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به لجنة العلم والتكنولوجيا في تحديد المعرفة العلمية الداعمة لتنفيذ الاتفاقية، فينبغي أن تُؤخذ أعمالها وتوصياتها في الحسبان لدى تقديم التقارير الوطنية.

ثانياً - شكل التقارير المقدمة

ألف - اعتماد شكل موحد لتقديم التقارير يكون بسيطاً وشاملاً ومعقولاً، يتبع مبادئ توجيهية واضحة ومنطقية الصياغة وسهلة الاستخدام

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) يلزم إصدار شكل جديد للتقارير المقدمة والموافقة عليه، بما في ذلك مرفق مالي وورقة للبرامج والمشاريع.</p> <p>(ب) ستعين حدود قصوى لطول كل فرع من فروع التقارير. ومن شأن هذه الحدود أن تركز عملية الإبلاغ على المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية.</p> <p>(ج) يلزم إصدار مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ والموافقة عليها. وستوجّه هذه المبادئ التوجيهية الأطراف في إعداد التقارير، بما في ذلك إعداد المرفق المالي وورقة البرامج والمشاريع.</p>	<p>(أ) ينبغي احترام المواعيد النهائية المتصلة باعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ، كما ينبغي إنهاء عملية الموافقة عليها وفقاً للجدول الزمني المحدد بحيث يتسنى أن تستند دورة الإبلاغ إلى مبادئ الإبلاغ الجديدة والأشكال الجديدة لتقديم التقارير.</p> <p>(ب) إذا أريد استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة في ورقة البرامج والمشاريع لتصنيف الأهداف والأنشطة الرئيسية للبرامج و/أو المشاريع، فينبغي لآلية العالمية أن تعيد النظر فيها في ضوء الاستراتيجية.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) يولي المقرر ٨/م أ-٨ أولويةً لتبسيط شكل التقارير المقدمة وزيادة فعاليته في عرض المعلومات اللازمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقييمه.
- (ب) تسلّم جميع الجهات المعنية أيضاً بالحاجة إلى مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ مُحسّنة الصياغة.

(ج) ينبغي موازنة تعقيد عملية الاستعراض بتبسيط شكل التقارير المقدمة بما يتيح إسهام البلدان الأطراف المتقدمة إسهاماً فعالاً في استعراض عملية تنفيذ الاتفاقية وتقييمها.

(د) لا ينبغي مع ذلك أن تتحقق بساطة الشكل على حساب شمول المضمون.

(هـ) من الضروري توحيد شكل التقارير المقدمة والمبادئ التوجيهية للإبلاغ لجمع نفس نوع المعلومات من جميع البلدان المتقدمة وإتاحة إمكانية عقد مقارنات بين البلدان. ويُقترح على البلدان الأطراف المتقدمة كافة أشكال واحد لتقديم التقارير، إذ سيزيد ذلك من بساطة العملية بوجه عام وفعالية عمليتي تجميع المعلومات وتحليلها من قبل الأمانة والآلية العالمية.

(و) ينبغي صياغة الشكل الجديد للتقارير المقدمة بطريقة معقولة تسمح بعرض المعلومات عرضاً منطقياً والحد من التكرار أو إلغائه.

(ز) ينبغي التشديد على ضرورة استحداث مبادئ توجيهية سهلة الاستخدام، تستند إن أمكن إلى مشورة الأخصائيين في مجال الاتصال.

#### باء - المرونة لاستيعاب مقررات مؤتمر الأطراف الجديدة وطلباته المخصصة والسماح الخاصة بالكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستعكس المرونة في الشكل الجديد للتقارير المقدمة بإفراد فروع فيها لمسائل معينة.	ينبغي أن تكون طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة المتعلقة بالإبلاغ مصحوبة بمرجعيات محدّدة، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المخصّص.
(ب) ستتولى الأمانة فحص مقررات مؤتمر الأطراف، بدءاً بدورته العاشرة، بغية تحديد ما انبثق عن مقرراته من متطلبات إبلاغ جديدة وإخطار الكيانات المبلّغة بها. وسيرسل إلى مؤتمر الأطراف ما قد يلزم إجراؤه من تنقيحات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ كي يعتمدها.	

#### الأساس المنطقي

(أ) ينبغي السعي إلى تحقيق التوازن بين المتطلب العام المتمثل في استعراض مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منهجياً شاملاً من جهة، وبين الطائفة العريضة من أنشطة وأطر عمل الجهات صاحبة المصلحة (السياساتية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية) التي تؤثر على عملية تنفيذ الاتفاقية، من جهة أخرى.

(ب) ينبغي أن تمثل عملية الإبلاغ لمعايير وأشكال تهدف إلى توفير معلومات ذات صلة وسليمة علمياً، غير أن هذه المعايير والأشكال ينبغي أن تتسم بقدرٍ من المرونة كافٍ لاستيعاب ما يلي:

١٠ ' الإبلاغ بمسائل مهمة وفقاً لتصوّر فرادى الأطراف، ومسائل أخرى غير تلك المشدّد عليها في الاستراتيجية؛

٢٠ ' مداوات مؤتمّر الأطراف التي قد تُجَبّ المداوات القائمة وتقتضي إحداث تغييرات في عملية التنفيذ؛

٣٠ ' طلبات مؤتمّر الأطراف المخصّصة بشأن الإبلاغ بمسائل محددة.

### جيم - إتاحة إمكانية جمع أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستستند عملية الإبلاغ من قِبل البلدان الأطراف المتقدّمة إلى شكل جديد للتقارير المقدمة من شأنه أن ييسّر عرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ودراسات الحالة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما يمكن أن تركز دراسات الحالة على الدروس المهمة المستفادة.	(أ) سيسهم أفراد فرع في التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتقدّمة لعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مساعدة الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أداء ولايتهما، على النحو المحدّد في المقررين ١/م-٦ و ٣/م-٨ على التوالي.
(ب) مع مراعاة المعايير التي ستستخدمها الأطراف لتحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، ينبغي لها أن تعتمد على تعريف إطارٍ موحد لتحديد أفضل الممارسات وانتقائها.	(ب) يلزم تعريف المواضيع والمجالات التي ستُصاغ في سياقها أفضل الممارسات هذه وتُصنّف بحسبها. واستناداً إلى التوجيه المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة، سيجري إعداد منهجية يُمكن اتّباعها في جمع أفضل الممارسات.
(ج) يُمكن للبلدان الأطراف المتقدّمة أن تقدم قيمةً مضافة مهمة إلى عملية تقاسم المعرفة هذه بالتركيز على الدروس المستفادة.	(ج) ستستدعي الحاجة تكييف الموقع الشبكي للاتفاقية، الذي يمكن فيه جمع أفضل الممارسات لتتقاسمها جميع الأطراف والمؤسسات والجمهور بصفةٍ عامة، مع الفئات الجديدة المتفق عليها من أجل تصنيف هذه الممارسات.
	(د) ستستدعي الحاجة اتخاذ مقرر رسمي بشأن تحديد موضع حفظ البيانات والمعلومات المسترجعة من التقارير.

- (أ) تدعو الاستراتيجية إلى وضع نظم فعالة لتقاسم المعرفة من أجل دعم جهود راسمي السياسات والمستخدمين النهائيين على السواء الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وتعدُّ أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعرفة.
- (ب) على الرغم مما أُحرز من تقدم في شتى أنحاء العالم في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، فقد أوصى الفريق العامل المخصَّص كذلك بتضمين التقارير الوطنية معلوماتٍ عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة. كما دعا الفريق إلى استحداث منهجية لاستخلاص هذه المعلومات.
- (ج) يمكن للبلدان الأطراف المتقدِّمة أن تسهم في هذه العملية بالإبلاغ بأفضل الممارسات والتجارب الناجحة، وبدراسات الحالة والدروس المستفادة أيضاً، وخاصةً تلك التي لقي الضوء عليها في عمليتي استعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي للمشاريع والبرامج.

#### دال - تقديم وصف موحد ومصنّف للمشاريع والبرامج

التنفيذ	الآثار
(أ) ستستند عملية الإبلاغ من قِبل البلدان الأطراف المتقدِّمة إلى شكل جديد للتقارير المقدمة، يشمل ورقة للبرامج والمشاريع بغرض وصف المشاريع والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية.	(أ) سيكون من الضروري الاضطلاع بما يلي: ١٠ استحداث أشكالٍ لورقات البرامج والمشاريع؛ ٢٠ إعداد مبادئ توجيهية تتضمن وصفاً لرموز وقواعد إسنادها إلى الكيانات المبلّغة.
(ب) سيُحدّد لورقة البرامج والمشاريع هيكلٌ بسيط، متوائم مع هيكل المرفق المالي، للحد مما تحتاج البلدان المبلّغة بذله من جهود من أجل الامتثال للشكل الجديد.	(ب) من الضروري أيضاً أن تعيد الآلية العالمية النظر في رموز الأنشطة ذات الصلة وتحديثها تماشياً مع الاستراتيجية.
(ج) سيُطلب تصنيف الأهداف والأنشطة الرئيسية للبرامج و/أو المشاريع استناداً إلى أهداف الاستراتيجية، ومعالم ريو إن أمكن.	(ج) ينبغي أن تصبح البيانات الوصفية للمشاريع والبرامج الداعمة لتنفيذ الاتفاقية، التي يُسرّ إقرارها و/أو تنفيذها، أحد العناصر الأساسية في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدِّمة.
(د) ستُصنّف المعلومات المشمولة بورقة البرامج والمشاريع أيضاً وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ومعالم ريو.	

<p>(هـ) سيستخدم هذا التصنيف لدعم معالجة المعلومات المالية المقدمة في المرفق المالي. وتهدف عملية التصنيف إلى التغلب على نقص التوجيه في ما يتعلق بتحديد الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية وتصنيفها.</p>	
<p>الأساس المنطقي</p>	
<p>(أ) تمثل البيانات الوصفية للمشاريع والبرامج الداعمة لتنفيذ الاتفاقية ملمحاً مشتركاً بين التقارير الصادرة عن البلدان الأطراف المتقدمة، بيد أنها تختلف إلى حد كبير في ما بين الأطراف.</p> <p>(ب) سعياً إلى إصدار معلومات شاملة، موحدة بين البلدان الأطراف المتقدمة كافة، سيسترشد بورقة للمشاريع والبرامج في وصف المشاريع والأنشطة، هدفها ذو شقين: ضمان تقديم البلدان كلها النوع نفسه من المعلومات، وتوحيد طريقة عرضها.</p> <p>(ج) تستدعي الحاجة السعي إلى تحقيق توازن بين مختلف التزامات الإبلاغ المفروضة على البلدان الأطراف المتقدمة والأشكال المعروفة مسبقاً القائمة في كل بلد طرف من ناحية، وبين متطلبات الاتفاقية من ناحية أخرى.</p> <p>(د) يمكن تحقيق هذا التوازن بالمحافظة على بساطة شكل التقارير، بحيث يتسنى استرجاع المعلومات بسهولة من الأشكال الحالية. فضلاً عن ذلك، سيكون هيكل ورقة البرامج والمشاريع، على هذا النحو، متسقاً مع هيكل المرفق المالي فيتحقق بذلك المستوى الأمثل من الجهود المبذولة في عملية الإبلاغ.</p>	

### ثالثاً - عمليات تقديم التقارير

#### ألف - اتساق مواعيد الإبلاغ المقررة لمختلف الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتين توقيت تقديم الكيانات المبلّغة تقاريرها والشكل الذي ستخذه دورات اللجنة في المستقبل، وسيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.</p>	<p>(أ) سيتعين على الأطراف النظر في ما قد يترتب على تغيير توقيت تقديم التقارير من آثار خلال مداولاتها بشأن الشكل المستقبلي الذي ستخذه دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، ثم لدى اعتماد مؤتمر الأطراف اختصاصاتها في دورته التاسعة.</p>

(ب) يمكن تيسير تنفيذ الإجراء المذكور أعلاه بتحديد تسلسل زمني لتقديم التقارير في ما بين الكيانات المبلغة وفي كل دورة إبلاغ.

(ب) من بين الآثار المترتبة على ذلك ضرورة تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف الأخرى، غير المقرر ١١/م أ-١ المتصل بتوقيت تقديم التقارير والدورة المخصصة لتبليغ معلومات أخرى، بغية كفالة الاتساق في ما بينها.

#### الأساس المنطقي

(أ) اُختُمت منذ عام ١٩٩٩ ثلاث دورات إبلاغ، وأُنجزت عملية الإبلاغ في دورتيه الأولى والثالثة بالتناوب بين البلدان الأفريقية وبلدان المناطق الأخرى. وعُقدت دورة الإبلاغ الثانية في عام ٢٠٠٢ وأُتُمت بتقديم البلدان الأطراف المتضررة كافة تقارير فيها. ويستند التناوب في عملية الإبلاغ إلى المقرر ١١/م أ-١.

(ب) بالنظر إلى أن عملية استعراض التقارير ستستمرشدهم مؤشرات لا بمواضيع، فإن مشاركة جميع الأطراف في عملية الإبلاغ من شأنها أن تُسفر عن الجوانب الإيجابية التالية:

١' تطبيق شروط إبلاغ واحدة على البلدان الأطراف كافة؛

٢' تقديم نفس نوع المساعدة إلى الأطراف كافة؛

٣' إعداد تحليلات شاملة لأوجه التقدم المحرز والاتجاهات السائدة على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٤' القدرة على مقارنة المعلومات المُجمَّعة وتوليفها إلى حدٍّ كبير (باستخدام إحصاءات)؛

(ج) من شأن الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه أن تتيح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الخلوص إلى استنتاجاتٍ شاملة والتقدم بتوصياتٍ مستنيرة إلى مؤتمر الأطراف.

(د) إن انتظام تدفق المعلومات من الاتفاقية إلى غيرها من العمليات الدولية (مثل اتفاقيتي ريو الأخريين أو الممارسات العالمية/الإقليمية من قبيل تقارير حالة البيئة) من شأنه أن يمثل أيضاً إضافة إلى ذبوع صيت الاتفاقية بوصفها مصدراً موثقاً به للبيانات المتصلة بعمليات التصحر/تردّي الأراضي والجفاف. وتجيء هذه الإضافة متماشية مع الهدف التنفيذي الثالث من أهداف الاستراتيجية الداعي إلى تحوّل الاتفاقية إلى حجة عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بظاهرة التصحر/تردّي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

(هـ) تراعي عمليات الإبلاغ من قبل الكيانات كافة التوافق الزمني للفترات الفاصلة بين دورات الإبلاغ الخاصة بكل المناطق، وهو ما دعا إليه أيضاً الفريق العامل المخصص تيسيراً لعقد مقارنات في ما بين البلدان وتحليل الاتجاهات السائدة.

(و) وفقاً لوجهات نظر البلدان الأطراف المتقدمة، تنطوي عملية الإبلاغ من قبل الأطراف كافة على زيادة في نسبة الفاعلية إلى التكلفة إذا ما قورنت بعملية الإبلاغ بالتناوب.



## باء - تحديد فترات فاصلة مناسبة بين دورات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتى توقيت تقديم الكيانات المبلغة تقاريرها والشكل الذي ستخذه دورات اللجنة في المستقبل، وسيعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.	تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 الآثار المترتبة على شتى السيناريوهات المحتملة المؤثرة على عملية استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى.
الأساس المنطقي	
(أ) يتحدد طول الفترة الفاصلة بين كل دورتي إبلاغ متعاقبتين بصفة أساسية بطبيعة العمليات التي يُطلب إلى البلدان الإبلاغ عنها. ولا يمكن تقدير اتجاهات التصحر وتردّي الأراضي إلا على أساس متوسطٍ إلى طويل الأجل.	
(ب) رأت الأطراف والفريق العامل المخصّص أن الفترة الفاصلة الحالية بين دورات الإبلاغ وهي أربع سنوات فترة مناسبة.	

## جيم - كفاءة معالجة المعلومات في كل مراحل عملية الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) يمثّل التصنيف، لمواد عديدة وسردية على السواء، طريقة فعالة لإكساب المعلومات طابعاً تحليلياً وقابليةً للاسترجاع بالقدر الكافي لتقييمها. وباعتماد الشكل الجديد لتقديم التقارير، ينبغي توقع الحصول على معلومات أكثر توافقاً وشمولاً. ومن ثمّ، يُصبح التصنيف ممكناً عملياً، وهو ما من شأنه أن يتيح تحليلاً أكثر منهجية للمعلومات. وحالما تُصنّف المعلومات يصبح من الممكن استخلاصها أو استرجاعها تلقائياً من التقارير.	(أ) قد تكون لدى البلدان الأطراف المتقدّمة نظم معلومات مركزية مُحكمة لحفظ البيانات البيئية وإدارتها. وفي هذه الحالة، ينبغي التشجيع على تكييف هذه النظم للوفاء بالتزامات الإبلاغ المتصلة بالاتفاقية وغيرها من التزامات الإبلاغ.
	(ب) ستشترك الأمانة والآلية العالمية في تحليل المعلومات الواردة من التقارير (تكون الأخيرة هي الهيئة المكلفة بتحليل المعلومات المتصلة بالمسائل المالية).

(ج) ستحتاج الأمانة إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ أعمال التصنيف، وينبغي النظر في كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها. ويمكن النظر في إمكانية الاستعانة بالمساعدة الخارجية.

(د) قد يزيد اختلاف لغات تقديم التقارير من تعقيد عملية التصنيف.

(هـ) ينبغي النظر في مسألة استخدام رموز الأنشطة ذات الصلة لتصنيف أهداف المشاريع التي اقترحتها البلدان الأطراف المتقدمة في ورقات البرامج والمشاريع وأنشطتها الرئيسية. وتتولى الآلية العالمية مهمة تحديث رموز الأنشطة ذات الصلة باستمرار. وسيكون من الضروري إعادة النظر فيها واعتمادها لتعكس على نحو أفضل الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاتفاقية قبل بدء دورة الإبلاغ المقبلة، وقبل إدراجها وعرضها في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ بوقت كافٍ إذا ما أُريد ذلك.

(ب) ستستلزم معالجة المعلومات بكفاءة وضع نظم معلومات تهدف إلى التعامل مع المعلومات المصنّفة تعاملاً منهجياً، وكذلك إلى تصميم قواعد بيانات بيئية داعمة للالتزامات الإبلاغ المتصلة بالاتفاقيات/الاتفاقات البيئية.

(ج) ينبغي النظر في مسألة استخدام معالم ريو في ما يتعلق بتصنيف البرامج والمشاريع. كما ينبغي تصنيف المشاريع وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية.

#### الأساس المنطقي

(أ) يشكّل استرجاع المعلومات وتجميعها أساس عملية الإبلاغ. وعلى وجه الخصوص، أوصى الفريق العامل المخصّص بوضع نظم معلومات وقواعد بيانات وإجراءات متوافقة تستهدف جمع المعلومات ذات الصلة على الصعيد القطري ورصد التدفقات المالية.

(ب) أوصت الآلية العالمية أيضاً باعتماد منهجية ترمي إلى تحديد الأنشطة المتصلة بمواضيع الاتفاقية وتقييمها في إطار حافظة مشاريع إنمائية وبيئية أوسع نطاقاً.

(ج) ستصنّف المشاريع التي تصفها البلدان الأطراف المتقدمة وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة، ومعالم ريو إن أمكن. كما ستراعي عملية التصنيف القائمة على رموز الأهداف الرئيسية للمشاريع، وأنشطتها الرئيسية متى تسنى ذلك.

(د) أما عن الإبلاغ المالي، فستكون جميع الكيانات المبلّغة عن المسائل المالية مسؤولة عن إجراء تصنيف بسيط للمعلومات وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية ومعالم ريو.

دال - تيسير تطوير أوجه التآزر مع اتفاقية ريو الأخرى

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ينبغي النظر في إنشاء لجانٍ وطنيةٍ معنية بالتنمية المستدامة ونظم معلوماتٍ بيئيةٍ وطنيةٍ على الصعيد القطري.</p> <p>(ب) سيسهم الاستخدام المحتمل لمعالم ريو لتصنيف المشاريع التي أُبلِغ بها في المرفق المالي وفي ورقة البرامج والمشاريع في تعزيز أوجه التآزر في عملية الإبلاغ المتصلة بالاتفاقية.</p> <p>(ج) ينبغي بحث سبل إنشاء آلياتٍ أخرى تُهدف إلى زيادة أوجه التآزر بين التزامات الإبلاغ. وقد تشمل هذه الآليات إجراء عمليتي استعراض وتقييم منهجيين لجوانب التداخل التقني/الموضوعي في متطلبات الإبلاغ المتصلة باتفاقيات ريو الثلاث.</p>	<p>ستتمكّن الآلية العالمية، مستعينةً بالمعلومات المشمولة بالمرفق المالي، من استحداث بعض التحليلات الأولية لمستوى التآزر في ما بين الاتفاقيات، وهي تحليلات ينبغي أن تكون مشتركة مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) إن اعتماد إطار عام يستهدف مواءمة عملية الإبلاغ في إطار الاتفاقيات الثلاث هو أمر مرغوب فيه إلى حدٍ كبير، إلا أن تحقيقه على المدى القصير مستبعد نظراً للتعقيدات الوطنية والدولية القائمة على الصعيد المؤسسي.
- (ب) يُبد أنه يمكن تيسير تعميم تنفيذ الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) بتحسين عمليتي تنسيق المعلومات وتعميمها على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق إنشاء لجانٍ وطنيةٍ معنية بالتنمية المستدامة ونظم معلوماتٍ بيئيةٍ وطنيةٍ.
- (ج) على وجه الخصوص، فإن المبادرة إلى إنشاء نظم معلوماتٍ قطريةٍ، مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، قد تُسهم في تحسين كفاءة عملية الوفاء بالتزامات الإبلاغ التي تنطوي عليها كل منها، وهو الموضوع الذي طلب المقرّر 8/م-أ بشأنه مشورة الأمانة، بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، بهدف تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.

### ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨- هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 التي تتضمن استنتاجاتٍ وتوصياتٍ متصلة بكلٍّ من مبادئ الإبلاغ العامة والمبادئ المتعلقة بالبلدان الأطراف المتقدمة بصفةٍ خاصة. ويجري حالياً استعراضها والنظر فيها في إطار عمل الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وستؤخذ في الحسبان الملاحظات التعقيبية الواردة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ المُزَمَع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة كي يتَّخذ بشأن هذه المسألة ما قد يوَدُّ اتخاذه من قرارات.

-----